يقتضي ان هناك ظهرين او اكثر ومتى كان هناك ظهران
كان الترتيب ساقطا قوله لا يشترط ذلك اي نية
اول ظهر الى اخره قوله ويجيء اخر الكتاب في المتن ف
سايل شق فانه قال صح وان لم ينو اول صلوة عليه او اخر
صلوة مثلا بالمكان والاصح الاشتراط كما نقله الشارح
هناك قوله انه وتر اشار به الى انه لا ينوي انه واجب
للخلاف فيه كما في المتبين قوله او نذر الظاهر انه لا يكفي
نية مطلق النذر لاختلاف اسبابه فلا بد من تعيينه به
بتعيين سببه فان السبب قد يكون تنجيزا كقوله لله تعالى
علي صلوة ركعتين وقد يكون تعليقا وهو ايضا مختلف
فانه قد يكون تعليقا على قدوم غايب وقد يكون تعليقا
على شفاء مريض ونحو ذلك ودليل هذا عدم التقايد
في الفرض بالوصف القايم الذي هو الفرضية ولا بما هو خاص
منه وهو كونه ظهرا الا اذا اصلاه في الوقت على ما فيه من
الخلاف كما تقدم بل اشترطوا فيه اخص الا وصاف وهو
كونه كذا فكذا ينبغي ان يجب المتبين انه النذر الذي
سببه التنجيز او التعليق بالشفا او القدوم ويدل
عليه ما في الاشباه حيث قال وهذا كله يعني التعيين
في الفرايض والواجبات وركعتي الطواف والوتر انتهى
ولم يخرج من هذا الحكم الا سجدة التلاوة حيث قال ولا
يلزمه التعيين في سجود التلاوة لاي تلاوة سجدها
انتهى وسياتي في بابه قوله وكذا الشكر يعني يشترط
تعيين سجدة الشكر وفيه ان سجدة الشكر على المفتى
بشروعيتها نفل والنفل لا يشترط فيه التعيين كما تقدم
والظن ان هذا وهم سرى اليه من عبارة البحر وهي قوله واما

نية التعيين لسجدة التلاوة فلا بد منه لدفع المزاحم من
سجدة الشكر انتهى وانت جايد بانها لا تدل على اشتراط
التعيين في سجدة الشكر كما ان قولهم لا بد من نية الفرض
في صلوة الظهر مثلا لتتميز عن النفل لا يدل على اشتراط
التعيين في النفل كما لا يخفى ويدل على ما قدمناه ايضا
ان صاحب البحر لما اقتصر على سجدة الشكر بل ذكر سجدة السهو
ايضا حيث قال لدفع المزاحم من سجدة الشكر والسهو
انتهى مع ان الشارح نص على عدم اشتراط التعيين في
السهو حيث قال بخلاف سهو فلو كانت عبارة البحر تدل
على اشتراط التعيين في السهو هذا ولعل الشارح اطلع
على نقل يوجب اشتراط التعيين في سجدة الشكر
لعلة اخرجه عن مطلق النفل فليراجع قوله بخلاف
سهو اي حيث لا يشترط فيه التعيين لانه لا يشترط
فيه اصل النية اللازم للتعيين وانتفاء اشتراط
اللازم يستلزم انتفاء اشتراط الملزوم وانما
قلنا لا يشترط في سجود السهو اصل النية لانه جابر
لنقص واجب من واجبات الصلوة ويدل عن ذلك
الواجب والواجب فعل من افعال الصلوة ولا تشترط
النية عند فعل من افعال الصلوة اصلا لما مر من جواز
تقديمها على التكبيرة فلا تشترط فيما هو بدل عنه
ايضا فلا يشترط التعيين قوله الا في جمعة الى اخره
استثنا من قوله بخلاف الخ لان في صلوة الامام
للاصح الا في جمعة الخ وهو كما ترى يقتضي ان صلوة
الجمعة لم يتعين ولم يتقيد بل نوى اصل الصلوة فقط غاية
الامر انه اضافها الى الامام حيث نوى صلوة الامام

Copyright © Sabanci University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)